

مادَةٌ ٣ - يُبَيَّنُ المَطْوَعُ الَّذِي تَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ المَذَكُورَةُ فِي المَادَةِ السَّابِقَةِ فِي رَتْبَةِ طَيَّارٍ ثَانٍ احْتِيَاطٍ .

مادَة٤ - يُشَرِّطُ فِي المَطْوَعِ كَفَافُ ضَبَاطٍ مُلَاوِةً عَلَى الشُّرُوطِ الْمُصْوَصَ عَلَيْهَا فِي الْبَنْوَدِ (أ، ب، ج، د) مِنَ الْمَادَةِ ٢ الشُّرُطُ الْأَتِيَانِ :

(أ) أَنْ يَكُونَ قَدْ جَازَ بِجَاهِ امْتِنَانِ التَّقْلِيلِ مِنَ الْفَرْقَةِ الْأُولَى لِأَحَدِ شَعَبِيِّ الْعِلُومِ أَوِ الْآدَابِ بِالْمَوْسَلَةِ الثَّانِيَةِ الْعَامَةِ أَوْ مَا يَعْدُهَا .

(ب) الْأَنْتَلِلُ سَنَهُ عَنْدَ المَطْوَعِ عَنْ ١٨ سَنَةِ مِيلَادِيَّةٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى ٢٤ . وَلِرَئِيسِ هَيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ فِي حَالَةِ الْفُرْسُورَةِ أَنْ يَقْرَرْ قِبْلَهُ مِنْ لَا تَقْلِيلُ سَنَهٗ عَنْ ١٧ سَنَةِ مِيلَادِيَّةٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى ٢٥ .

مادَة٥ - يُبَيَّنُ المَطْوَعُ الَّذِي تَوَافَرَ فِيهِ الشُّرُوطُ المَذَكُورَةُ فِي المَادَةِ السَّابِقَةِ فِي رَتْبَةِ جَاوِيشٍ احْتِيَاطٍ .

مادَة٦ - تَرْدُ وَزَارَةُ الْحَرْبِ إِلَى مَنْ قَبْلَ تَعْلُوْمِهِ مَا سَمِعَ أَنَّ أَدَاءَ مِنْ زَسُومٍ إِلَى مَهَدِ الطَّيَّارِ الْمَدْنِيِّ الْقَدْرِ الَّذِي يَعْيَّنُهُ وَنِيرُ الْحَرْبِ بِقَرْأَتِهِ .

مادَة٧ - يُخْدِمُ المَطْوَعُ مَدَهُ لَا تَقْلِيلُهُ مِنْ هَشَّ سَنَوَاتِ احْتِيَاطِ الْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ .

مادَة٨ - يُسْتَدْعِيُ الطَّيَّارُونَ بِالْاحْتِيَاطِ مُنْبَا لِخَدْمَةِ الْعَامَلَةِ بِالْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ لِمَدَهُ سَنَةُ أَسْبَعِ، عَلَى أَنْ تَتَبَتَّلِيَّا قَوْمَهُ الصَّحِيَّةَ عَنْدَ كُلِّ اسْتِدَاعِ، وَيُسْعَمُ لِمَ خَلَالُ مَدَهُ خَدْمَتِهِمْ بِأَرْتَادِ الْمَلَابِسِ الْعَسْكَرِيَّةِ . وَتَسْرِيُ عَلَيْهِمْ خَلَالُهَا جَمِيعُ الْقَوَانِينِ وَالْأَحْكَامِ الْعَسْكَرِيَّةِ .

مادَة٩ - يُمْنَعُ مِنْ يُسْتَدْعِيَ مِنَ الطَّيَّارِينَ بِالْاحْتِيَاطِ لِخَدْمَةِ الْعَامَلَةِ بِالْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ الْمَرْبَياتِ وَالْمَلَابِسِ الْمُقْرَرَةِ لِرَتْبِ الْمَائِلَةِ لِرَتْبِهِمْ بِالْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ .

مادَة١٠ - إِذَا زَادَ حَرْبَ المَطْوَعِ الْأَصْلِيِّ فِي الْمَصْلَحةِ الْحُكُومِيَّةِ أَوِ الْجَهَةِ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا عَلَى حَرْبِ الرَّتْبَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ هَلَّتِ الْمَصْلَحةُ الْحُكُومِيَّةُ أَوِ الْجَهَةُ الَّتِي يَعْمَلُ بِهَا المَطْوَعُ مَدَهُ الْزِيَادَةِ .

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٤

خاص بـ شروط خدمة ضباط وصف ضباط الطيارين باحتياط القوات الجوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

أصدر القانون الآتي :

مادَة١ - تَقْبِلُ الْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ مَطْوَعِيْنَ لِأَعْدَادِهِمْ ضَبَاطًا وَصَفَّ ضَبَاطَ بِالْاحْتِيَاطِ .

مادَة٢ - يُشَرِّطُ فِي المَطْوَعِ كَفَافُ مَا يَاتَى :

(أ) أَنْ يَكُونَ مَصْرِيًّا .

(ب) أَنْ يَكُونَ لَا تَقْلِيلًا طَيَّا لِأَعْمَالِ الطَّيَّارِ .

(ج) أَنْ يَكُونَ حَسْنَ السِّيرِ وَالسُّلُوكِ وَلَمْ يَسْبِقْ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فِي جَنَاحِيَّةِ أَوْ جَنَاحِيَّةِ مُحْلَّةِ بِالشَّرْفِ .

(د) أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا عَلَى شَهَادَةِ الطَّيَّارِ التِّجَارِيِّ الْمَدْنِيِّ، وَأَنْ يَجْزُوزَ بِجَاهِيَّةِ التَّدْرِيبِ الْعَمِلِيِّ وَالظَّرِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ بِمَهَادِ الطَّيَّارِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْدِقَ عَلَيْهَا مِنْ رَئِيسِ هَيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ .

(هـ) أَلَا تَقْلِيلُهُ مِنْ حَدَّ المَطْوَعِ عَنْ ١٩ سَنَةِ مِيلَادِيَّةٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى ٤٢ سَنَةً .

وَلِرَئِيسِ هَيَّةِ أَرْكَانِ حَرْبِ الْفَوَاتِ الْجَوِيَّةِ فِي حَالَةِ الْفُرْسُورَةِ أَنْ يَقْرَرْ قِبْلَهُ مِنْ لَا تَقْلِيلُهُ مِنْ ١٨ سَنَةِ مِيلَادِيَّةٍ وَلَا تَزِيدُ

عَلَى ٤٢ .

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الأعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الأعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية
المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٨٢
لسنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها
من عمال الفرجة والملاهي، المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون
رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٣

وعلم ما أرته مجلس الدولة

وبناءً على معارضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يسبيل بال المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢
المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - يفرض رسم إضافي يخصص للأعمال الخيرية قدره
خمسة ملليات على كل دخول أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من عمال
الفرجة والملاهي الخامسة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه -
متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليوناً

ويفرض زيادة على الرسم السابق بالنسبة إلى دور السينما المتبرة من
المحال المذكورة في الفقرة السابقة رسم قدره خمسة ملليات أخرى تخصص
لتشجيع صناعة السينما وإعداد وتقديم الأفلام التي تتعلق بالزواجه الاجتماعي"

مادة ١١ - تلزم المصالح الحكومية والجهات الفنية بالاحتفاظ
للطروعين من موظفيها بوظائفهم وبجميع حقوقهم في الترقى والعلاوات،
أثناء مدة خدمتهم العاملة بالقوات الجوية .

مادة ١٢ - يشترط ترقية الطيارين بالاحتفاظ إلى الرتب الأعلى
ما يأتي :

(أ) اقتناء المدد التالية مل الأقل

ستين في رتبة جاويش ، للترقية إلى رتبة بانجاويش

ثلاث سنوات في رتبة بانجاويش ، للترقية إلى رتبة صول

خمس سنوات في رتبة صول ، للترقية إلى رتبة طيار ثان

ثلاث سنوات في رتبة طيار ثان ، للترقية إلى رتبة طيار أول

ثلاث سنوات في رتبة طيار أول ، للترقية إلى رتبة قائد سرب

أربع سنوات في رتبة قائد سرب ، للترقية إلى رتبة قائد أمراء

**(ب) اجتياز امتحان التقى الذي يصدر بتنظيمه قرار من رئيس هيئة
أركان حرب القوات الجوية .**

مادة ١٣ - على وزير التربية تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار
القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مد بقرار الجمهور في ٢٨ بحدى الثانية سنة ١٣٧٣ (٤ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد شحيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حميد بكاشي (أ.ح)

وزير التربية

قائد جناب : عبد الله الطيف عمرو البندادى